

الظفر باصول فقه المظفر

شرح كتاب اصول الفقه للشيخ المظفر

الجزء الاول

المجلد الاول / القسم الاول

الشيخ علاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي عمير بن أبي جعفر

نجف الولي الضيفم والرحمن الاكرم

ومضجع الكرار والد الابرار امام العز والانس

علي المغوار عليه وآله الصلاة والسلام

أشرف على طبعه

جعفر الوائلي

سرشناسه	: آل صبی نجفی، علام الدین، ۱۹۵۶ م -
عنوان قرارداد	: اصول الفقه شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الظفر باصول فقه المظفر: شرح کتاب اصول الفقه للشیخ المظفر / علاء الدین عبدالزهراء آل صبی نجفی!
مشخصات نشر	: قم: آیه حیات- ۱۳۹۳ ۱۲۳۵۱ ق.
مشخصات ظاهری و شابک	: ۶ جلد - دوره ۶- ۹۳- ۲۶۲۵- ۹۶- ۹۷۸- ۹۶۴- ۲۶۲۵- ۹۴- ۳ ج ۱- ۹۷۸- ۹۶۴- ۲۶۲۵- ۹۴- ۳
وضعیت فهرست نویسی	: فہما.
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "اصول فقه" اثر "محمدرضا مظفر" است.
یادداشت	: ج. ۶- ۱ (چاپ اول: ۱۳۹۳)
یادداشت	: کتابنامه.
موضوع	: مظفر، محمدرضا، ۱۹۶۴-۱۹۰۴ م. اصول الفقه - نقد و تفسیر
موضوع	: اصول فقه شیعه
شناسه افزوده	: وائلی، جطر، - ۱۳۵۱
شناسه افزوده	: مظفر، محمدرضا، ۱۹۶۴-۱۹۰۴ م. اصول الفقه. شرح
رده بندی کنگره	: ۱۵۹/۸۳۶ م/۱۵۹ الف ۶۰۲۱۲ ۱۳۹۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی	: ۳۵۸۰۰۵



کتاب: الظفر باصول فقه المظفر ج ۱

المؤلف: الشیخ علاء الدین عبدالزهراء آل صبی نجفی

الناشر: آیه حیات

التنظیم والإخراج: کمیوتر المجتبی

الطبعة: الاولى ۱۴۳۵ هـ - ۲۰۱۴ م / العدد: ۱۰۰۰ دورة

ردمک الكتاب: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۲۶۲۵ - ۹۴ - ۳

ردمک الدورة: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۲۶۲۵ - ۹۳ - ۶

مرکز التوزيع: ایران - قم - شارع ارم - فرع ۱۶ (ارک) جنب حسينية ارك

الرقم ۳۹۸ - تلفون ۳۷۸۳۰۱۶۲ - ۹۸۹۱۲۳۵۱۲۰۳۳ +

جميع حقوق الطبع شرعاً وقانوناً محفوظة للمؤلف

مقدمة الظفر

وضعتُ بفضل الله عليَّ وفائض قديم احسانه وعفوه عني وبفضل تاييده وتسديده متمنٍ توفيقه إليَّ (كتاب الظفر باصول فقه المظفر) بأجزائه الستة متضمنة (الحلقة الأخيرة) لتبسيط اصول هذا الفن للمبتدئين ليعينهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة المراهقين. وهو الحلقة الموصلة بكتاب كفاية الاصول، يجمع بين سهولة العبارة ورشاقة الاسلوب، وبين انتقاء الآراء الحديثة وآراء جهابذة هذا الفن قديما وما تلتها من مراحل رمزية يسدها التي تطورها هذا الفن. ثم اعتمدت فيه مقاصد الاصل الاربع بالإضافة الى المقدمة التمهيدية في أوله، وختمنا بها ختم به الاصل، بمباحث الاصول العملية. والمائز في كتابنا (الظفر) هو اننا ادرجنا الاصول العملية الأربعة (البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب) التي أغفلت ولم تذكر في متن الاصل، ما خلا جملة من مباحث الاستصحاب، وشرحناها بما يتناسب مع هذه المرحلة من مستوى الطالب العلمي تتيما للفائدة، وضمننا الجزء السادس (المقصد الرابع) من كتابنا الظفر الذي وسمناه بـ (الحلقة الأخيرة)، وشمل ايضا بالإضافة الى الاصول العملية الأربعة

على امهات مسائل ابحاث الاجتهاد والتقليد من جهة ابحاثه التي تتناسب وبحث الاصولي فيها .

وزدنا في تقسيمات المقاصد فصار الذي يطرأ عليه الزيادة في الشرح ينقسم الى قسم اول وقسم ثاني، كما هو الحال في المقصد الاول الذي شطر الى قسمين، لكن هذا الانشطار لم يؤثر على الاصل في شيء وانما التوسعة بالشرح تحتاج الى ذلك التقسيم اما المتن فهو هو بلا تغيير يطرأ عليه. لسهولة المنهجة على الطالب وايضا فرصة الاستيعاب تكون اوفر ان شاء الله تعالى.

واسأل الله تعالى لي ولكم العافية، لا تنسونني ووالدي وامواتنا جميعا من دعواتكم، والرحمة الشريفة المظفر رحمه الله وارواح امواتنا وامواتكم جميعا نهدي بواب رضاء سورة الفاتحة المباركة .

المؤلف

الإقتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وتحييتهم فيها سلام

الحمد لله الواحد المعزود عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل
موجود، احمده سبحانه على كل لسان محمود، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا يحدُّ بحدٍ محدود، وقد من اطاعه بالعزة والخلود،
وتوعَّد من عصاه بالنار ذات الوقود، واشهد ان نبينا محمد عبد الله ورسوله
صلى الله عليه وآله صاحب المقام الرفيع المحمود، واللاء المعقود،
والحوض المورود، صلى الله عليه وآله الركع السجود، وسلم عليهم تسليما
كثيرا الى اليوم الموعود.

أبحاث المقدمة الظرفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين. هذا نص الذي هو (أصول الفقه) فن هام جداً، ينبغي لطالب الفقه أن يعتني به، لأنه أصول الشيء، والأصول يقول العلماء فيها: (من حرم الأصول حرم الأصول) فلا يمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأصولها وقواعدها.

وقد جعل أهل العلم لكل فن أصولاً فالفقه جعلوا له أصولاً، والحديث جعلوا له أصولاً، والفقه جعلوا له أصولاً، والنحو جعلوا له أصولاً، وهكذا..

ثم اعلم أيضاً أن هناك قواعد غير أصول الفقه، وهي ما يسمى بـ (العلل) أو (الحكم)، وهي التي نعبر عنها كثيراً في دروسنا بـ (الدليل النظري)، وهي أيضاً من الأمور التي يستحسن أن يتتبعها الإنسان في كتب الفقه ويجمعها، فإذا تتبعها في كتب الفقه وجمعها حصل منها فوائد كثيرة، وصارت هي بنفسها قواعد.

ثم هناك (قواعد فقهية) غير القواعد الأصولية، وهي عبارة عن ضوابط تجمع أفراداً من المسائل يجمعها معنى واحد ترد إليه. فالقواعد الفقهية يبحث فيها عن المسائل، ولا يبحث فيها عن أدلة الأحكام، وأصول الفقه يبحث فيها عن أدلة الأحكام.

والضوابط الفقهية أقل من القواعد، فهي: عبارة عن كلام عام يتناول دواوراً متعددة من أبواب مختلفة كالأنكحة والضرائض، لكنه بلا قاعدة، لأن القاعدة تتخذ كدليل.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشيد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، أنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين.

المراحل التاريخية التي مر بها علم الأصول

ان اتباع مدرسة اهل البيت كانوا رديطين بالعترة الطاهرة الذين هم مهبط الوحي والرسالة، فكانوا يأخذون بالحكام الشرعية من المعصومين عليهم السلام الذين هم ورثة علم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يحتاجوا الى قواعد اصولية للاستنباط الا ما هو قطعي وثابت كحجية الظهور مثلاً بخلاف غيرهم من اتباع المدارس الاخرى، فانهم كانوا يعتمدون على آراء وفتاوى الصحابة والاخبار المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبما أن الكثير من هذه الاخبار ضاعت لمنع امراء الجور عن كتابة الحديث، لم يكن للعامة

مصادر للأحكام الشرعية، فاضطروا الى تأسيس قواعد اصولية باطلة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاجتهاد في مقابل النص، فرأى علماؤنا الأبرار ان ذلك هدم للدين واضلال للناس، فوضعوا علم الاصول وذكروا له قواعد مستحكمة ومتينة واستدلوا على صحتها بالكتاب والسنة والعقل.

ولا يخفى أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتح مسائله هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، ثم بعده الامام جعفر الصادق عليه السلام، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين في علم الاصول بروايات مسندة الى الامامين الصادقين عليهما السلام.

منها: كتاب اصول آل الرسول، كتب على ترتيب مباحث علم الاصول الدائر بين المتأخرين، جمعه السيد الشريف الموسوي هاشم بن زين العابدين الخونساري الاصبهاني.

ومنها: الاصول الاصلية للسيد عبد الله شبر، وهو حسن ما روي فيه اصول الفقه.

ومنها: الفصول المهمة في اصول الائمة للشيخ الحر العاملي صاحب الوسائل.

ويظهر من ذلك ان قول السيوطي في كتاب الاوائل ان أول من صنف في اصول الفقه هو الشافعي بالاجماع ليس صحيحاً ان اراد التأسيس والابتكار، بل حتى لو اراد التأليف والتصنيف، لأن أول من

صنّف في الاصول هو هشام بن الحكم، وقد صنّف كتاب الألفاظ ومباحثها وهو أهم مباحث علم الاصول، ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، صنّف كتاب (اختلاف الحديث ومسائله) وهو مبحث تعارض الحديثين، رواه عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام، وقد ذكرهما أبو العباس النجاشي في رجاله، والشافعي متأخر عنهما ^(١). ثم ان علم أصول الفقه الإمامي مرّ بمراحل ثمان:

الأولى: وهي مرحلة التأسيس، من عصر أئمة الشيعة إلى أواخر ما يعرف بالغيبة الصغرى (أي في حدود ٢٥٠ هـ).

الثانية: وهي مرحلة التوسع والتدوين الشامل، منذ عصر ما يعرف بالغيبة الكبرى إلى وفاة الشيخ الطوسي ٤٦٠ هـ.

الثالثة: وهي مرحلة الركود الأولى، منذ وفاة الشيخ الطوسي إلى زمن ابن ادريس الحلبي ٥٩٨ هـ.

الرابعة: مرحلة التكامل، والتي تبدأ مع ابن ادريس الحلبي وتنتهي زمن مع الشيخ البهائي زمن ١٠٣٠ هـ، الخامسة: وهي مرحلة الركود الثانية، زمن ظهور الحركة الاخبارية إلى قبل بروز الوحيد البهبهاني.

السادسة: وهي مرحلة الانتعاش والتحويلات العلمية، تبدأ مع الوحيد البهبهاني ١١٥٠ إلى قبيل الشيخ الأنصاري.

السابعة: وهي مرحلة التعمق في علم الاصول، منذ زمن الشيخ

(١) تأسيس الشيعة لعلم الاسلام ص ٣١٠.

الأنصاري ١٢٤٠هـ إلى العصر الحاضر.

الثامنة: مرحلة العصر الحاضر. ولكل مرحلة من هذه المراحل الثمان مؤلفاتها وشيوخ درسها وعلمائها..

الشيخ محمد رضا المظفر في سطور

ولد العالم الورع آية الله الشيخ محمد رضا المظفر في الخامس من شعبان سنة ١٣٢٢ هـ في النجف الأشرف في أسرة علمية. كان أبوه الشيخ محمد بن عبد الله من علماء عصره ومراجع التقليد ووالدته بنت العلامة عبد الحسين الطريحي ولم يكتب للشيخ المظفر أن يشاهد أباه فقد ولد بعد وفاته بخمسة أشهر.

بدأ دراسته للعلوم الأساسية تحت إشراف أخويه المحققين الشيخ عبد النبي و الشيخ محمد حسن ولم يمر عليه زمن طويل حتى أتم المراحل العالية في الأصول والفقه والحكمة عند أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

ولم يقتصر في دراسته على العلوم الدينية بل شمل أيضا في غيرها من العلوم كالحساب والهندسة والجبر والهيئة وحب في علم العروض كتابا بأسلوب جديد وهو في الحادية والعشرين من عمره. وخطا في الثقافة العصرية خطوات مشابهة ففي تلك الفترة التي يندر فيها طرح الثقافة الجديدة في الحوزة العلمية في النجف الأشرف فإن الشيخ المظفر كان ملما بمعالم الثقافة العصرية وكان يسعى في

تعريف علماء الحوزة بها.

سعى الأستاذ المظفر بما يملك من النظرة الانفتاحية في أحداث تجديد وتطور في البرامج الدراسية للحوزة العلمية الشيعية وعرض كنوز المعارف المنطقية للشيعية بشكل منظم وأصولي مبتعدا عما ليس له صلة قوية بالمطالب.

وأخذ يفكر بتأسيس -جمعية منتدى النشر- في الحوزة العلمية في النجف الأشرف مستعينا بأخيه الشيخ محمد حسين المظفر وسائر مفكري عصره وبعد تحقيق أهداف جمعية منتدى النشر أنشأ في سنة ١٣٥٥ هـ مدرسة عالية للعلوم الدينية هي كلية الفقه وبعد مرور سنة على ذلك اعترفت وزارة الثقافة في الحكومة العراقية بها واعتبرتها جامعة رسمية.

وكانت الدروس المطروحة في كلية الفقه هي: الفقه الشيعي الاثنا عشري، الفقه التطبيقي، أصول الفقه، التفسير وأصوله، الحديث والدراية، العلوم التربوية وعلم النفس، الآداب والتاريخ، علم الاجتماع، تاريخ الإسلام، الفلسفة الإسلامية، الفلسفة الجديدة، المنطق، التاريخ المعاصر، أصول تدريس النحو والصرف وتعليم اللغات الأجنبية.

وكان الشيخ منشغلا بتدريس الفلسفة فضلا عن رئاسته وإشرافه على هذه الكلية.

وكانت الخطوة اللاحقة للأستاذ المظفر تأسيس مدارس منتدى النشر والتي قوبلت بقبول كبير من قبل علماء حوزة النجف وأسرها

المشهوره وكان للإقبال العام عليها دور في توسعتها . وكان لمدارس منتدبى النشر على مدى عشرات السنين مقاطع دراسية كما يلي:

١ - دورة ابتدائية

٢ - دورة متوسطة (ثانوية)

٣ - دورة تأهيل للجامعة

ولم تقتصر هذه المدارس على النجف الأشرف بل امتدت إلى مدن البصرة والكاظمية والحلة وذلك بطلب من علماء الدين الكبار. ويعتبر تأسيس مكتبة عامة بجانب الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام أحد الجوانب المهمة إضافة إلى تأليفه لكتب دراسية بأسلوب جديد كالمنطق وأصول الفقه وعقائد الإمامية وتعد هذه الكتب الثلاثة جزءاً من البرامج الدراسية في الحوزات العلمية لا سيما حوزة قم المقدسة.

لم يقنع آية الله المظفر بأسلوب التبليغ والخطابة المعروف في النجف الأشرف آنذاك حيث كان يعتبر الخطابة الحسينية من أهم وسائل التبليغ وقرر أن يفتح معهداً لتربية وإعداد الخاباء لتفعيل دور التبليغ وتطويره وكان من أمنيته تأسيس كلية للوعظ والإرشاد. فتأسست جمعية برئاسة الخطيب البارز في العراق الشيخ محمد علي قسّام وبدأت عملها التجريبي بتشكيل أول صف فيها ويدرس في هذا الصف الفقه وعلوم العربية وأصول الدين وأصول الحديث ولم يمتز على هذه الخطوة مدة قصيرة حتى عطلّ التدريس وكانت أسست بنوايا

طبية وأهداف سامية.

وأحدثت نشاطات المظفر ونجاحاته في حركته التجديدية هذه انعطافة كبيرة في الأوساط العلمية وقد سعى آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردي في دعوة آية الله المظفر للعمل في تنظيم أمور الحوزة العلمية في قم المقدسة وتنظيم برامجها الدراسية وقد أجرى بالفعل آية الله المظفر محادثات مطولة مع آية الله العظمى البروجردي تباحثا فيها حول وضع الخطوط العامة في تطوير دروس الحوزة وتنظيم الامتحانات ووضع قوانين لمدارس العلوم الدينية.

وباعتراف الكثير من الشخصيات العلمية والدينية فإن المظفر لو لم يكن قد أوقف نفسه لتطوير الحوزة لكان من دون شك أحد مراجع التقليد.

توفي آية الله الشيخ محمد رضا المظفر سنة ١٣٨٤ هـ عن ٦١ عاما ودفن في وادي السلام في النجف الأشرف في المقبرة الخاصة بأسرته. رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته .

أساتذته

- ١ - الشيخ محمد طه الحويزي
- ٢ - الشيخ محمد حسن المظفر
- ٣ - الميرزا محمد حسين النائيني
- ٤ - الشيخ آغا ضياء الدين العراقي
- ٥ - الميرزا عبد الهادي الشيرازي

٦ - السيد علي قاضي الطباطبائي

٧ - الشيخ محمد حسين الأصفهاني

وكان آية الله المظفر من المؤلفين المشهورين في هذا العصر

وقد امتازت مؤلفاته بجمال التعبير ووضوح النص ومؤلفاته ما يلي:

١ - أحكام اليقظة

٢ - أصول الفقه

٣ - تاريخ الإسلام

٤ - تنمة أحكام اليقظة

٥ - حاشية المناسبات

٦ - حرية الإنسان وربها بقضاء الله

٧ - ديوان شعر

٨ - رسالة عملية في ضوء المنهج الحديث

٩ - الزعيم الموهوب السيد أبو الحسن الأفندي

١٠ - السقيفة

١١ - على هامش السقيفة

١٢ - حياة صدر الدين الشيرازي - الملاً صدرا-

١٣ - حياة الشيخ محمد حسن النجفي

١٤ - حياة المولى محمد مهدي النراقي

١٥ - الشيخ الطوسي مؤسس جامعة النجف

١٦ - عقائد الإمامية

١٧ - فلسفة ابن سينا

١٨ - الفلسفة الإسلامية

١٩ - فلسفة الإمام علي عليه السلام

٢٠ - فلسفة الكندي

٢١ - المثل الأفلاطونية عند ابن سينا

٢٢ - مجموعة رسائل في علم الكلام

٢٣ - المنطق

٢٤ - الجف بعد نصف قرن

٢٥ - مذاكرات الشيخ وهي كتابات حول تطوير الحوزة العلمية
وتأسيس منتدى النشر.

فهرس كتاب الظفر باصول فقه المظفر

٧.....	مقدمة الظفر
١١.....	ابحاث القدية الظفريية
١٢.....	المراحل التاريخية التي مر بها علم الاصول
١٥.....	الشيخ محمد رضا المظفر في سطور
٢٣.....	المدخل الى ابحاث علم الاصول
٢٣.....	تعريف علم الاصول
٢٥.....	توضيح مصطلح (القاعدة والضابطات)
٢٧.....	شرح التعريف بالمثال
٢٨.....	القاعدة الأولى: (ظهور صيغة الأمر في الوجوب)
٢٨.....	القاعدة الثانية: (حجية الظهور)
٣٠.....	الظهور الحجة
٣٣.....	الحكم الشرعي وتقسيماته
٣٦.....	الفرق بين الاحكام الواقعية والظاهريية
٣٩.....	موضوع علم الاصول
٤١.....	فائدة علم الاصول

٤٢	تقسيم ابحاث علم الاصول
٤٧	البحث في جملة من مباحث وضع اللغة
٤٨	اولا: حقيقة الوضع
٥٠	ثانيا: من هو واضع اللغة
٥٣	ثالثا: الوضع تعيني وتعيني
٥٥	رابعا: أقسام الوضع
٥٧	كيف يمكن للوضع أن يتصور المعنى
٦١	الانتقال من المعنى الموضوع له اللفظ إلى المعنى المتصور
٦٦	تبيين حالات الأربعة
٦٧	اولا: الوضع الخاص والموضوع له الخاص
٦٨	ثانيا: الوضع العام والموضوع له العام
٦٩	ثالثا: الوضع العام والموضوع له الخاص
٧٥	رابعا: الوضع الخاص والموضوع له العام
٧٦	خامسا: استحالة القسم الرابع
٨٢	سادسا - وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص
٨٤	توضيح مصطلح (السُّنْخِيَّة)
٨٦	الآلية في الحروف والاستقلالية في الاسماء
٩٠	الاتجاه المختار
٩٠	المعاني في الخارج على نحوين
٩٦	مناقشة القولين الأوليين
٩٦	تقرير الاشكال على القول الاول
٩٨	زيادة ايضاح

- ١٠١..... امير المؤمنين عليه السلام واضع علم النحو
- ١٠٢..... الوضع في الحروف الوضع عام والموضوع له خاص
- ١٠٣..... التباين الذاتي بين النسب
- ١٠٥..... دفع وهم
- ١٠٦٩ كيف تتصور النسب عند الوضع لها اللفظ الدال عليها
- ١٠٧..... خصائص ثلاث للمعنى الحرفي
- ١٠٨..... سابعاً: الاستعمال حقيقي ومجازي
- ١١٠..... ثامناً: الدلالة تابعة للارادة
- ١١٠..... ال لالة تصورية والتصديقية
- ١١٢..... منشأ اصول الدلالات
- ١١٣..... تبعية الدلالة لارادة
- ١١٨..... تاسعاً: الوضع شخصي (نوعي)
- ١٢٤..... عاشراً: وضع المركبات
- ١٢٧..... الحادي عشر: علامات الحقيقة والمجاز
- ١٢٨..... العلامة الاولى - التبادر
- ١٣٠..... تقرير الإشكال على علامية التبادر
- ١٣٤..... العلامة الثانية - صحة السلب والحمل وما
- ١٣٩..... العلامة الثالثة - الاطراد
- ١٤١..... الثانية عشر- الاصول اللفظية
- ١٤٧..... الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز
- الاصول اللفظية تجري عند الشك في المراد لا في الوضع
- ١٤٩.....
- ١٤٩..... توضيح مصطلح (اصالة الحقيقة)

- توضيح مصطلح (الشك) ١٥١
- توضيح مصطلح (الاصول اللفظية) ١٥٢
- الجهة الاولى: في ذكر الاصول اللفظية ومواردها ١٥٥
- اولا: اصالة الحقيقة ١٥٥
- ثانيا: اصالة العموم ١٥٧
- ثالثا: اصالة الاطلاق ١٥٨
- رابعا: اصالة عدم التقدير ١٦١
- اصالة عدم النقل ١٦٢
- اصالة عدم الاشتراك ١٦٢
- خامسا: اصالة الظهور ١٦٤
- الجهة الثانية: حجية الاصول اللفظية ١٦٦
- الثالث عشر: الترادف والاشتراك ١٦٨
- استعمال اللفظ في احدى معني ١٧٢
- تبيينان ١٨٠
- الاول - انه لا فرق في جواز الاستعمال في المعنيين ١٨٠
- الثاني: الاستعمال في اكثر من معنى لم يجر في المفرد ١٨١
- الرابع عشر: الحقيقة الشرعية ١٨٥
- الفائدة من البحث في الحقيقة الشرعية ١٨٧
- الصحيح والاعم ١٩١
- المقدمة الاولى: استعمال الماهيات الجعلية ١٩٢
- المقدمة الثانية: المراد من الصحيح ١٩٤
- المقدمة الثالثة: ثمرة النزاع ١٩٤
- وهم ودفع ٢٠٢

٢٠٧.....	تنبيهان
٢٠٧.....	في عدم جريان النزاع في المعاملات
٢٠٧.....	التنبيه الاول: لا يجري النزاع في المعاملات بمعنى المسببات
٢٠٩.....	التنبيه الثاني: أن تكون موضوعة للمسببات
٢١٠.....	ثانيا - لا ثمة للنزاع في المعاملات الا في الجملة
٢١٣.....	المقصد الأول
٢١٣.....	مباحث الالفاظ
٢١٥.....	مباحث الالفاظ التمهيد
٢١٥.....	بحث لغوي في دلالة اللفظ
٢٢٣.....	الباب الاول
٢٢٣.....	في المشتق الاصولي
٢٢٣.....	البحث في المشتق الاصولي
٢٢٧.....	محل النزاع
٢٢٩.....	الاول: المراد من المشتق المبحث في علم الاصول
٢٣٣.....	الملاك في معرفة المشتق الاصولي
٢٣٧.....	هل النزاع يشمل الافعال والمصادر
٢٣٨.....	الثاني - جريان النزاع في اسم الزمان
٢٤٢.....	الثالث - اختلاف المشتقات من جهة المبادئ
٢٤٣.....	منشأ الاختلاف في تعيين محل النزاع في المشتقات
٢٤٥.....	المصحح لصدق المشتق اذا انقضى عنه التلبس بالمبدأ
٢٤٨.....	وللتلبس بالمبدأ أنحاء
٢٤٨.....	الرابع - استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة

الظفر بأصول فقه المظفر / ج ١.....

- ٢٥٥..... اقسام المشتقات
- ٢٥٨..... توضيح مصطلح (الأول والمشاركة)
- المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ، ومجاز في غيره..... ٢٥٩
- هل الاطلاق بلحاظ حال التلبس حقيقة؟..... ٢٦١
- الباب الثاني..... ٢٦٥
- الأمر..... ٢٦٥
- بحث في الأمر الأصولي..... ٢٦٥
- أولاً: في مادة الأمر..... ٢٦٥
- معاني لفظ الأمر..... ٢٦٧
- ثانياً- اعتبار العلم في معنى الأمر..... ٢٧١
- توضيح مصطلح (لواجب والواجب)..... ٢٧٣
- ثالثاً- دلالة لفظ الأمر على الوجوب..... ٢٧٣
- الاقوال في التمايز بين الوجوب والندب..... ٢٧٤
- هيئة وصيغة الأمر..... ٢٨١
- في هيئة فعل الأمر الأصولي..... ٢٨١
- أولاً - معنى هيئة وصيغة الأمر..... ٢٨١
- ثانياً - ظهور الصيغة في الوجوب..... ٢٨٨
- الفرق بين مادة كلمة (أمر) وبين هيئتها..... ٢٩٠
- تنبيهان..... ٢٩٢
- الأول: ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب..... ٢٩٢
- التنبيه الثاني: ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه..... ٢٩٤

- ٢٩٩..... ثالثا: الواجب التعبدى والتوصلى
- ٣٠١..... الاصل عند الشك
- ٣٠٢..... منشأ الخلاف
- ٣٠٤..... استكشاف الاطلاق من عدم التقيد
- ٣٠٦..... مقتضى الأصل العملى
- ٣٠٧..... محل الخلاف من وجوب قصد القرية
- ٣٠٩..... لتقسيمات الاولى والثانوية للواجب
- ٣١٣..... الحكم بالوجوب لا يخلو من أحد احتمالات ثلاثة
- ٣١٦..... الاطلاق والتقييد فى التقسيمات الثانوية للواجب:
- ٣١٨..... التقييد فى التقسيمات الثانوية
- ٣٢١..... التمسك بالاطلاق المقامى فى المقام
- ٣٢٥..... رابعا - الواجب العملى (اطلاق الصيغة
- ٣٢٧..... خامسا - الواجب التعبدى (اطلاق الصيغة
- ٣٢٨..... سادسا - الواجب النفسى (اطلاق الصيغة
- ٣٢٩..... سابعا - الفور والتراخى
- ٣٣١..... الدليل على عدم دلالة الأمر على الفور والتراخى
- ٣٣٢..... الدلالة على الفور
- ٣٣٦..... ثامنا - المرة والتكرار
- ٣٣٨..... دلالة الأمر على المرة والتكرار
- ٣٣٨..... اولا . التبادر
- ٣٣٩..... ثانيا. مادة الامر وصيغته
- ٣٤٤..... التاسع - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز
- ٣٤٨..... العاشر - الامر بشئ مرتين

- الحادي عشر - دلالة الأمر بالأمر على الوجوب ٣٥٢
- خاتمة ٣٥٧
- في تقسيمات الواجب ٣٥٧
- البحث في تقسيمات الواجب ٣٥٧
- الاول - المطلق والمشروط ٣٥٧
- الثاني - الواجب المعلق والمنجز ٣٥٩
- الثالث - الواجب الأصلي والتبعي ٣٦٢
- الرابع - الواجب التخييري والتعيني ٣٦٤
- لتخيار المبحوث عنه شرعي لا العقلي ٣٦٧
- الخامس - الواجب العيني والكفائي ٣٧٠
- الضابط في التقسيم الى العيني والتخييري ٣٧١
- المنع من الدرك - منافاته مع الكفائية ٣٧٣
- السادس - الواجب التوسيع والمضييق ٣٧٤
- الواجب الموقت ينقسم الى قسمين ٣٧٥
- جواز التوسعة على قولين ٣٧٧
- مسألة تبعية القضاء للاداء ٣٨١
- الباب الثالث ٣٨٧
- النواهي ٣٨٧
- البحث في النهي الاصولي ٣٨٧
- المسألة الاولى مادة النهي ٣٨٧
- الثانية - صيغة النهي ٣٨٩
- الثالثة - ظهور صيغة النهي في التحريم ٣٩٠
- الرابعة - ما المطلوب في النهي ٣٩٢

المسألة الخامسة - دلالة صيغة النهي على الدوام والتكرار

٣٩٥.....

٣٩٦..... تنبيه

٣٩٩..... الباب الرابع

٣٩٩..... المفاهيم

٣٩٩..... البحث في المفاهيم

٣٩٩..... تمهيد المفاهيم

٣٩٩..... أولا - معنى كلمة المفهوم

٤٠٢..... مريض للمنطوق والمفهوم لغة

٤٠٦..... توضيح مرسل (اللزوم البين بالمعنى الاخص)

٤٠٨..... ثانيا - النزاع في رعية المفهوم

٤١٢..... ثالثا - اقسام المفهوم

٤١٢..... مفهوم الموافقة

٤١٣..... مفهوم الموافقة نوعان: لحل الخطاب، وفحواه

٤١٥..... لمفهوم المخالفة أنواعاً ستة

٤١٧..... الاول - مفهوم الشرط

٤١٨..... تحرير محل النزاع

٤١٩..... الشرط المسوق لتحقيق الموضوع

٤٢١..... الشرط المسوق لتحقيق المحمول

٤٢٤..... المناط في مفهوم الشرط

٤٢٥..... الجملة الشرطية ظاهرة في امور ثلاثة

٤٢٥..... احدها: إثبات الربط

٤٢٦..... ثانياها: دلالة الجملة الشرطية

- ثالثاً: دلالة الجملة الشرطية على الانحصار ٤٢٧
- تداخل الاسباب او تعدد الشرط واتحاد الجزاء ٤٣٤
- الاقوال في المسألة ثلاثة ٤٣٦
١. عدم التداخل مطلقاً ٤٣٦
٢. التداخل مطلقاً ٤٣٦
٣. التفصيل ٤٣٦
- دوران التقيد ٤٤٠
- الاستدلال على عدم التداخل ٤٤٥
- تنبيهان ٤٤٩
- الاول - قبح المسببات ٤٤٩
- التنبيه الثاني - الاصل العملي في المسألتين ٤٥٤
- الثاني - مفهوم الوصف ٤٥٦
- تحرير محل النزاع ٤٥٨
- النسبة بين الوصف والموصوف لاستفادة المفهوم من الوصفية ٤٦١
- الاقوال في المسألة ٤٦٤
- ابطال ما استدلوا به لاثبات مفهوم الوصف ٤٦٩
- الثالث - مفهوم الغاية ٤٧٩
- البحث في الجهة الأولى بحث منطوق ٤٨٠
- الاقوال في دخول الغاية في المنطوق او عدمه ٤٨٢
- حتى خافضة عاطفة ٤٨٦
- الجهة الثانية: في مفهوم الغاية ٤٨٨
- الغاية للموضوع ٤٨٩

الرابع - مفهوم الحصر	٤٩٢
معنى الحصر	٤٩٢
اربعة طرائق للقصر	٤٩٤
الاول: النفي والاستثناء	٤٩٤
ثانيا: إنما	٤٩٨
ثالثا: العطف ب (لا) أو (بل) أو (لكن)	٤٩٨
رابعا: تقديم ما حقه التأخير	٤٩٨
أقسام القصر	٤٩٨
اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته	٥٠٢
الاول: أداة (إلا) الوصفية بمعنى (غير)	٥٠٤
الثاني: أداة (لأن) الاستثنائية	٥٠٧
ثالثا: (الا) أداة الحصر بعد النفي	٥١٠
أداة الحصر بعد النفي استثناء	٥١٢
الكلام في «إلا» الاستثنائية	٥١٢
(فرع) - لو شككنا في مورد (إلا)	٥١٤
ثانيا - (انما)	٥١٥
ثالثا - (بل)	٥١٦
رابعا - وهناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر	٥١٩
السادس - مفهوم اللقب	٥٢٥
خاتمة	٥٢٧
في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة	٥٢٧
دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة	٥٢٧
الجهة الاولى - مواقع الدلالات الثلاث	٥٣٠

..... الظفر باصول فقه المظفر / ج ١

ثانياً: دلالة المنطوق غير الصريح ٥٤٣

١: دلالة الاقتضاء ٥٤٤

٢: دلالة الإيماء ٥٥٠

ثالثاً: دلالة الإشارة ٥٥٣

الجهة الثانية - حجية هذه الدلالات ٥٥٦

فهرس كتاب الظفر باصول فقه المظفر ٥٦١

www.ketab.ir